الـرقـم :.....
التـاريخ :.....
المرفقات :.....

Ref :.....
Date:.....
Res.:.....

قرار مجلس إدارة الهيئة العليا للرقابة على المناقصات والمزايدات
رقـم (21) لسنـة (2014)

في إجتماع مجلس إدارة الهيئة العليا للرقابة على المناقصات والمزايدات المنعقد بمقر الهيئة يوم الأثنين 17 ربيع الثاني 1435 هجرية، الموافق 2014/2/17 ميلادية،

برئاسة المهندس/ عبدالملك أحمد العرشي — رئيس مجلس الإدارة

وبحضور كل من:-

1. الدكتور/ ياسين محمد عبدالكريم الخراساني — عضو مجلس الإدارة
2. الأستاذ/ أميـن معروف الجنـد — " " " "
3. القاضي/ عبدالرزاق سعيد حزام الأكحلي — " " " "
4. المهندس/ عبدالحميد أحمد المتوكل — " " " "

وبحضور المهندس/ جميل علي أحمد الصبري — سكرتير مجلـس الإدارة

تم إصدار القرار الآتي:

في الشكوى المقدمة من علي شيخ بانافع

ضـد

المجلس المحلي بمديرية المنصورة م/عدن بشأن المناقصة رقم (2013/3) الخاصة برصف بلوك 50 في الوحدة السكنية بالمنصورة بالحجارة.

الوقائع والإجراءات

تتحصل وقائع وإجراءات الشكوى بما يلي:

أولا: بتأريخ 2013/10/31 م تقدم الشاكي بعريضة شكوى إلى الهيئة ضد المجلس المحلي بمديرية المنصورة م/عدن تضمنت أنه تقدم بعطاءٍ في المناقصة أعلاه وتم استبعاد عطاءه بحجة عدم الاستجابة للوثائق القانونية، مع أن وثائقه مكتملة بحسب إعلان المناقصة، وكان المفترض الاتصال به في حالة وجود نقص فيها، كما أن سعره أقل الأسعار وعطائه مستوفٍ للشروط ولم يتم إشعاره بقرار الارساء وتسليمة الإخطار الا بتاريخ 2013/10/30م عند أن ذهب الى الجهة للسؤال عن

صنعاء - شارع الزبيري - مبنى التأمينات والمعاشات - الدور العاشر- تلفون: (967-1-211117) - فاكس : (967-1-539202) صندوق بريد: (4411)
Sana'a - Al-Zubairy St. Tel:(967-1-211117)Fax:(967-1-539202).Box:(4411) Sana'a
E-mail:HATC@yemen.net.ye

Ref :.....
Date:.....
Res.:.....

الرقم :.....
التاريخ :.....
المرفقات :.....

المناقصة مع أن الاخطار مؤرخ في 2013/10/9م.

وطلب من الهيئة التوجيه بإيقاف الإجراءات حتى يتم التحقيق في الشكوى.

ثانيا: بعد استلام الشكوى، وجهت الهيئة مذكرة الى الجهة المشكو بها برقم (1611) و بتاريخ 2013/11/13م تضمنت وقف إجراءات المناقصة والرد على الشكوى وموافاة الهيئة العليا بأوليات المناقصة، وبناءً عليه قامت الجهة بموافاة الهيئة العليا بصورة من الرد على الشكوى المرفوعة الى محافظ محافظة عدن بتاريخ 2013/12/3م دون ارفاق الأوليات و تضمن الاتي:-

- من خلال التحليل الفني والمالي وجد ان مقدم الشكوى احضر ترخيص مزاولة مهنة غير سليم مما استوجب استبعاده من المناقصة لعدم الاستجابة للوثائق.
- أن عطاء مقدم الشكوى بمبلغ (39.799.200)ريال ينقص على التكلفة التقديرية (15.25%).
- كما أن هناك عطاءات أخرى بمبلغ (39.327.975)ريال تنقص على التكلفة التقديرية (16.25%) وهى اقل من عطاء مقدم الشكوى مما يجعل مقدم الشكوى غير مستحق لهذه المناقصة.
- تم ارساء المناقصة على العطاء الخاص بمؤسسة فضل المفلحي والذي ينقص عن التكلفة التقديرية(15%) بمبلغ وقدره (39.915.332)ريال.

ثالثا: تم إحالة الشكوى ورد الجهة الى المكتب الفني بالهيئة للدراسة وإبداء الرأي. ونظراً لان الجهة لم توافِ الهيئة بأوليات المناقصة فقد قرار مجلس الإدارة تكليف فريق عمل مشترك من الجهاز المركزي للرقابة والمحاسبة والمكتب الفني بالهيئة بالنزول إلى الجهة والجلوس مع أعضاء لجنة المناقصات ومناقشة كل ما يتعلق بالمناقصة محل الشكوى وغيرها ورفع تقرير حول ذلك وقد رفع المكتب الفني بالهيئةتقريراً الى المجلس تضمه الملاحظات الاتية:

صنعاء - شارع الزبيري - مبنى التأمينات والمعاشات - الدور العاشر- تلفون: (967-1-211117) - فاكس : (967-1-539202) صندوق بريد: (4411)
Sana'a - Al-Zubairy St. Tel:(967-1-211117)Fax:(967-1-539202).Box:(4411) Sana'a
E-mail:HATC@yemen.net.ye

Ref :.....
Date:.....
Res.:.....

الرقم :.....
التاريخ :.....
المرفقات :.....

أ- بالنسبة للشكوى :

1. تم تقديم الشكوى خلال الفترة القانونية حيث أن الشاكي لم يتسلم إشعار من الجهة الا بتاريخ 2013/10/30م.
2. العرض المقدم من الشاكي ليس اقل الأسعار وفقاً لمحضر فتح المظاريف.
3. تم استبعاد العرض المقدم من الشاكي في مرحلة الاستجابة الأولية بمبرر عدم استيفاء بعض الوثائق القانونية دون قيام الجهة بطلب استيفائها وفقاً للمادة (168الفقرة ب)من اللائحة التنفيذية لقانون المناقصات.

ب- بالنسبة للجهة :

1- قامت لجنة المناقصات بالجهة بتحديد الضمان بنسبة 2.5% وليس بمبلغ مقطوع بالمخالفة لنص المادة (122 الفقرة أ) من اللائحة التنفيذية لقانون المناقصات.

2- لم تقم الجهة باستخدام الوثائق النمطية المقرة من مجلس الوزراء في المناقصة بالمخالفة لنص المادة (7) من قانون المناقصات.

3- قامت لجنة التحليل باستبعاد عدد من العطاءات بمبرر عدم استيفاء الوثائق القانونية ولا يوجد ما يفيد انها طلبت استيفائها بالمحالفة لنص المادة (168 الفقرة ب)من اللائحة التنفيذية لقانون المناقصات.

4- قامت لجنة التحليل باستبعاد عطاء الشاكي بمبرر وجود شك في شهادة مزاولة المهنة ولم تتخذ الإجراءات اللازمة وفقاً لنص المادة (168 الفقرة ب) من اللائحة المذكورة.

5- لم تقم لجنة التحليل باتخاذ الإجراءات اللازمة مع صاحب اقل الأسعار وهو مؤسسة الحدي بمبلغ(34.422.600)ريال بنسبة نقص عن التكلفة 27% حيث تم استبعاده دون طلب تحليل أسعار منه بالمخالفة لنص المادة (185) من اللائحة التنفيذية لقانون المناقصات وبالتالي عدم

صنعاء - شارع الزبيري - مبنى التأمينات والمعاشات - الدور العاشر- تلفون: (967-1-211117) - فاكس : (967-1-539202) صندوق بريد: (4411)
Sana'a - Al-Zubairy St. Tel:(967-1-211117)Fax:(967-1-539202).Box:(4411) Sana'a
E-mail:HATC@yemen.net.ye

Ref :.....
Date:.....
Res.:.....

الرقم :.....
التاريخ :.....
المرفقات :.....

الترسية على اقل الأسعار .

6- اوصت لجنة التحليل بالترسية على مؤسسة الخضيري بمبلغ (39.327.975)ريال بنسبة نقص عن التكلفة (16%)دون اتخاذ الاجراءات اللازمة وطلب تحليل اسعار بالمخالفة للمادة (185)من اللائحة التنفيذية لقانون المناقصات.

7- قامت لجنة المناقصات المختصة بالبت في المناقصة والترسية على مؤسسة فضل المفلحي بمبلغ (39.915.333)ريال مخالفة توصية لجنة التحليل بالإرساء على مؤسسة الخضيري بمبلغ (39.327.975)ريال كونه اقل الأسعار بنسبة نقص عن التكلفة (16%) مخالفة بذلك المادة (22الفقرة أ) من قانون المناقصات.

8- لم تقم الجهة بإشعار كافة المتقدمين بقرار الإرساء في المدة المحددة قانوناً أذ أن قرار الارساء مؤرخ 2013/10/1م والإخطارات مؤرخة 2013/10/9م بالمخالفة للمادة (192 /د) من اللائحة التنفيذية لقانون المناقصات.

9- لوحظ ان جميع اعضاء لجنة المناقصات المختصة أعضاء في لجنة فتح المظاريف بالمخالفة لنص المادة (154 الفقرة أ) من اللائحة التنفيذية لقانون المناقصات.

10- لوحظ ان الجهة قامت بإضافة بدل اشراف ضمن جداول الكميات كما انها لم تعلن التكلفة التقديرية في جلسة فتح المظاريف ولم تثبتها في محضر المخالفة للمادة (161/ح) من اللائحة المذكورة.

11- لم تقم الجهة بالرد على مذكرة الهيئة العليا خلال الفترة المحددة حيث تم مخاطبتها بتاريخ 2013/11/13م ولم يتم الرد حتى تاريخه وإنما اكتفت بأرسال صورة مذكرة موجهه لمحافظ المحافظة بتاريخ 2013/12/3م ولم تنفذ توجيهات الهيئة بوقف الاجراءات والرد على الشكوى وموافاة الهيئة بأوليات المناقصة مخالفة لنص المادة (53) من قانون المناقصات.

صنعاء - شارع الزبيري - مبنى التأمينات والمعاشات - الدور العاشر- تلفون: (967-1-211117) - فاكس : (967-1-539202) صندوق بريد: (4411)
Sana'a - Al-Zubairy St. Tel:(967-1-211117)Fax:(967-1-539202).Box:(4411) Sana'a
E-mail:HATC@yemen.net.ye

الـرقـم :.....
التـاريخ :.....
المرفقات :.....

Ref :.....
Date:.....
Res.:.....

12-المناقصة تتعلق برصف بلوك 50بالحجارة وبالتالي فأن مدير الأشغال عضو في لجنة المناقصات المختصة وفقاً لنص المادة (61)من اللائحة كما لوحظ ان مدير مكتب الأشغال هو رئيس للجنة التحليل في المناقصة كما انه بحسب إفادته تم إعداد جداول الكميات من قبل مكتب الأشغال العامة بالمديرية وهو ما يعد اجمالاً مخالفاً لنص المادة (67) من اللائحة والتي تنص على انه (يحظر على أعضاء لجان المناقصات المختصة المشاركة ضمن أعمال لجان إعداد وثائق المناقصة او لجان التحليل والتقييم او لجان الفحص والاستلام).

13-في الإعلان تم تحديد تاريخ فتح المظاريف 2013/8/28م إلا ان فتحها تم بتاريخ 2013/9/2م بالمخالفة لنص المادة (159 الفقرة أ) من اللائحة التنفيذية لقانون المناقصات ، دون وجود ما يفيد قيام الجهة بالتمديد وفقاً للمادة (119) من اللائحة التنفيذية المذكورة.

14-لوحظ أن صلاحية كل من العطاء والضمان 120يوم بالمخالفة لنص المادة (122 الفقرة ب2) من اللائحة التنفيذية المذكورة.

رابعا: نظر مجلس ادارة الهيئة في تقرير المكتب الفني، وبعد المداولة ، اتخذ القرار الآتي:

القرار

بعد الاطلاع على ما سلف ذكره، وحيث أن عطاء الشاكي لم يكن أقل العطاءات سعرا، ولأنه لم يقدم كل الوثائق المطلوبة بحسب إعلان المناقصة وحيث أن الجهة المشكو بها قد ارتكبت المخالفات المذكورة في تقرير المكتب الفني المذكور انفاً وإستنادا الى نص المادة (78) من القانون رقم 23 لسنة 2007 بشأن المناقصات والمزايدات، والمادتين (417 ، 419) من اللائحة التنفيذية لذات القانون، قررت الهيئة العليا للرقابة على المناقصات والمزايدات ما يلي:

1- رفض الشكوى المقدمة من علي شيخ با نافع ضد المجلس المحلي لمديرية المنصورة م/عدن لصحة الأسس التي بني عليها قرار الإستبعاد.

صنعاء - شارع الزبيري - مبنى التأمينات والمعاشات - الدور العاشر- تلفون: (967-1-211117) - فاكس : (967-1-539202) صندوق بريد: (4411)
Sana'a - Al-Zubairy St. Tel:(967-1-211117)Fax:(967-1-539202).Box:(4411) Sana'a
E-mail:HATC@yemen.net.ye

Ref :.....
Date:.....
Res.:.....

الرقم :.....
التاريخ :.....
المرفقات :.....

2- مخاطبة محافظ محافظة عدن بالتحقيق مع لجنة المناقصات بالمديرية حول المخالفات التي ارتكبتها أثناء الإعداد والسير في إجراءات المناقصة ، وحول عدم ردها على خاطبات الهيئة وتنفيذ ما ورد فيها من توجيهات بوقف اجراءات المناقصة والرد على الشكوى وموافاة الهيئة بأوليات المناقصة باعتبار ذلك مخالفة جسيمة تستوجب مسألة رئيس واعطاء اللجنة طبقاً للمادة (53) من قانون المناقصات المادة (44) من اللائحة التنفيذية لذات القانون مع ضرورة وقف اللجنة عن العمل حتى يتم الانتهاء من التحقيق والمحاسبة وموافاة الهيئة بالنتائج.

والله الموفق.

صدر بمقر الهيئة العليا للرقابة على المناقصات والمزايدات بتأريخ 17 ربيع الثاني 1435 هجرية، الموافق 2014/2/17 ميلادية.

القاضي عبدالرزاق سعيد الاكحلي
عضو الهيئة العليا
للرقابة على المناقصات والمزايدات

م. عبدالحميد المتوكل
عضو الهيئة العليا
للرقابة على المناقصات والمزايدات

د. ياسين محمد الخراساني
عضو الهيئة العليا
للرقابة على المناقصات والمزايدات

ا. امين معروف الجند
عضو الهيئة العليا
للرقابة على المناقصات والمزايدات

م. عبدالملك احمد العرشي
رئيس الهيئة العليا
للرقابة على المناقصات والمزايدات

صنعاء - شارع الزبيري - مبنى التأمينات والمعاشات - الدور العاشر- تلفون: (967-1-211117) - فاكس : (967-1-539202) صندوق بريد: (4411)
Sana'a - Al-Zubairy St. Tel:(967-1-211117)Fax:(967-1-539202).Box:(4411) Sana'a
E-mail:HATC@yemen.net.ye